

عليهم وإنما قلنا ان الأمة اجتمعت على جوازها فيهم ليس من عبدا
الامامية من فرق الأمة اختلفوا في منصب الامامة فقال الفرقة
نجوان هاني الناس كلهم كما نقوله الجواز ومقال يقولها
وقال فرقة نجوان هاني في موضع حديثهم كما نقوله المعتزلة ومقال
يقولهم وقال فرقة نجوان هاني وليد الحسن والحسين دون من بعدهم
فهو الذي تذهب اليه الزيدية فمن جازها في الناس كلهم
فقد اجازها في ولدها اذ هم من الناس بل هم خير الناس ومن
اجازها في تريم وحديثهم فقد اجازها في ولدها اذ هم من رسول
من جبرهم ومن جازها فيهم وحديثهم فقد اخذ موضع الاجماع وإنما
قلنا بعد بطلان قول اصحاب النص وهم الامامية ولا تتم
لاعتبارون مصصا مخصوصا وإنما يقولون على النص الذي يرون
ان الامامة لا تثبت الا به ولو صح لهم ثبوت النص لوجب الانقياد
له ولكن ما ادعوه من النص باطلا لو كان صحيحا لوجب ان يكون
معلوما لكل احد ممن يرضه فرض الامامة ومناجاة الائمة فلما
لم يكن مشهورا سكتوا لوجب القضا بطلان دعواهم فيه وإنما
المان وهوان الاجماع محقة فقد تقدم بيانه واما الثالث وهو
انه لا دليل على خلافه ولان الامامة امر شرعي لا مجال للعتق فيه

انها

انها ولا في سراطها ولا طرقها لانها تقصى الضرر على الناس
في امور ذات حقوا المطع والقتل والمجد واخذ الاموال منهم
كزها وما اشبه ذلك وكذا ذلك مما فيه ضرر عظيم والعتق
يسع من جواز ذلك الا باذن شرعي ولا شك انه لا دليل في الشرع
تقتضي جواز هذا التصرف لاحد من الائمة سواء كان من الاجماع
الذي يقتضي جواز ذلك لمن ذكرنا خاله من هذه القصة الظاهرة
بقبي من عداهم ممنوعا من هذا التصرف بما فيه من الضرر الذي يسع
منه القتل المباح من الشرع ولا اذن لعربهم في ان الامامة
مقصود عليهم **واما الفصل الثاني** وهوان الدعوة
طريق ثبوت الامامة والذي يدل عليه ان ساير ما تدعي طريقا
المها قد ثبت بطلانه سواء الدعوة فلو بطلت الدعوة ايضا
لمحرج الحق عن ابي الائمة وذلك لا يجوز وإنما قلنا انه يحكم
ما سوى الدعوة لئن الناس اختلفوا في طريق ثبوت الامامة بعد
الحسن بن علي علمها السلام فزعمت الامامية ومقال يقولها ان
طريقها التصرف من النص فيه فلا امامة له وقد ثبت ان دعواهم
لذلك باطله لئن النص لو كان على من بعد الحسن بن علي علمه السلام
صح كان مشهورا معلوما عند كل من يرضه فرض طاعة الائمة